

الدر المختار

له طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أي الحجر (بلا كشف عورة) عند
أحد أما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن
الشنحة (سنة) مطلقا به يفتى سراج .
(ويجب) أي يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مائع